Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (6) December (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

القهقهة في الصلاة دراسة أصولية حجية الحديث المرسل أنموذجا

فتحي مولان عبد الواحد

ديون الوقف السني ، كلية الإمام الأعظم الجامعة ، قسم أصول الدين/ كركوك آلتون كوبري

Laughing in Prayer: An Usulī Study – The Authority of the Mursal Hadith as a Model

Dr. Fathi Moulana Abdul Wahid

fethi.molan@imamaladham.edu.iq

الملخص باللغة العربية

يهدف هذا البحث إلى دراسة حكم القهقهة في الصلاة من منظور أصولي، مع التركيز على تحليل حجية الحديث المرسل كنموذج للاستدلال الشرعي. تناول البحث مفهوم القهقهة وحدودها في الصلاة، وبيّن أثرها على صحة الصلاة وفقًا للمنهج الأصولي، مستعرضًا آراء الفقهاء والمحدثين حول جواز الاستدلال بالخبر المرسل. كما درس البحث شروط قبول الخبر المرسل، ومستويات حجية الحديث في الأصول، وربط ذلك بالقاعدة الفقهية المتعلقة بإبطال الصلاة ، وأظهرت الدراسة أن للحديث المرسل دورًا تكميليًا في الاستدلال، شرط توفّر عدالة الراوي وضبطه، مع الأخذ في الاعتبار الإجماع والقياس في حال تعذر وصول الخبر المرسل إلى درجة الصحيح.

Abstract:
This study examines the ruling on laughing during prayer from an Usulī perspective, focusing on the analysis of the authority of the mursal hadith as a model for legal reasoning. The research explores the concept of laughing and its boundaries in prayer, highlighting its effect on the validity of the prayer according to Usul al-Fiqh methodology. It reviews the views of jurists and hadith scholars regarding the permissibility of deriving rulings from mursal reports. The study also addresses the conditions for accepting a mursal hadith and the degrees of authenticity in Usul, linking these principles to jurisprudential rules concerning the invalidation of prayer due to sounds emitted outside of bowing and prostration. The findings indicate that the mursal hadith plays a complementary role in legal inference, provided the narrator is just and precise, while consensus and analogy can be employed when the mursal report does not reach the level of authenticity.

Keywords:Laughing, Prayer, Mursal Hadith, Authority of Reports, Usul al-Fiqh, Legal Reasoning, Prayer Validity, Justice and Precision of Narrators

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:فإنَّ علم أصول الفقه من أجلِّ العلوم الشرعية، إذ يُعدّ الميزان الذي تُوزن به الأدلة، والمِعيار الذي تُضبط به مناهج الاستدلال، ومن خلاله يتبين وجه الصواب في مسائل الخلاف، ويتحقق الفهم العميق للنصوص الشرعية ، ومن أبرز مظاهر ثراء هذا العلم أنه لا يقتصر على تقرير القواعد الكلية، بل يمتد أثره إلى المسائل الجزئية العملية التي يُبنى عليها الفقه التطبيقي.ومن هذه المسائل التي طال حولها البحث والنقاش بين الفقهاء : مسألة القهقهة في الصلاة، وهل تُبطل الصلاة والوضوء معًا، أو تُبطل الصلاة فقط، أو لا تُبطل شيئًا منهما؟ وهذه المسألة وإن كانت في ظاهرها فرعية فقهية، إلا أنَّ تناولها من زاوية أصولية يكشف عن عمق العلاقة بين القاعدة الأصولية والتطبيق الفقهي، ويُبرز كيف أثَّرت مناهج الأصوليين في تقرير الحكم الشرعي فيها.وقد تباينت أنظار الفقهاء في هذه المسألة، تبعًا لاختلافهم في ثبوت بعض الأحاديث، وفي فهم

دلالاتها، وفي تطبيق القواعد الأصولية ذات الصلة؛ كقاعدة الأصل في العبادات المنع حتى يرد الدليل، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة الأفعال الصادرة من المكلّف في العبادة هل تؤثر في صحتها أم لا .ومن هنا برزت الحاجة إلى دراسة هذه المسألة دراسة أصولية تحليلية، تُعنى بتتبع أدلتها، وتأصيل قواعدها، وبيان وجه الترجيح الأصولي فيها.

أولاً : أهمية الموضوع :

تنبع أهمية هذا البحث من أمورٍ عدّة، من أبرزها :

١. إن القهقهة في الصلاة من المسائل التي تتكرر الحاجة إليها في واقع الناس، وتتعلق بأعظم شعيرة في الإسلام وهي الصلاة .

٢. إن كثيرًا من الدراسات السابقة تناولت المسألة من زاوية فقهية، دون تحليل أصولي يُبرز أثر القواعد في بناء الحكم .

٣. إن الدراسة الأصولية للمسائل الجزئية تُعين على فهم منهج الأئمة في الاجتهاد والاستنباط ، وتُسهم في تجديد الفقه وضبط مناطاته .

ثانيًا : مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيسي الآتي :

ما أثر القواعد الأصولية في تقرير حكم القهقهة في الصلاة ، وكيف أسهم اختلاف المناهج الأصولية في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة؟

ثالثًا : أهداف البحث :

١. بيان الأدلة النقلية والعقلية المتعلقة بمسألة القهقهة في الصلاة.

٢. استقراء القواعد الأصولية المؤثرة في بناء الحكم الشرعي للمسألة .

٣. تحليل مناهج الأصوليين في استنباط الحكم من الأدلة في هذه المسألة.

٤. ترجيح الحكم الأصولي الراجح في ضوء القواعد والقرائن في هذه المسألة .

رابعًا : منهج البحث :

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك من خلال:

- استقراء نصوص الأئمة في كتب الأصول والفقه.
- تحليل الأدلة من جهة الثبوت والدلالة.
- المقارنة بين المذاهب الأصولية والفقهية في تطبيق القواعد.
- الترجيح وفق المنهج الأصولي المعتبر.

خامسًا: حدود البحث :

- من حيث الموضوع : يتناول البحث القهقهة في الصلاة فقط ، دون غيرها من مبطلات الصلاة .
- من حيث المنهج : البحث أصولي تحليلي، لا يهدف إلى الترجيح الفقهي المجرد إلا بقدر ما يخدم الدراسة الأصولية .

سادسًا: الدراسات السابقة :

لم يَرِد "بحسب ما اطلع عليه الباحث" دراسة أصولية مستقلة تناولت القهقهة في الصلاة بهذا العنوان، وإنما وردت إشارات متفرقة في كتب الأصوليين عند حديثهم عن الأفعال وأثرها في العبادات، وفي كتب الفقهاء عند بيان مبطلات الصلاة، وهذا يدل على الحاجة إلى دراسة تجمع بين الجانبين الأصولي والفقهي في هذه المسألة.

سابعًا: خطة البحث :

جاء هذا البحث في مقدمةٍ ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة كما يأتي :المبحث الأول : التعريف بالقهقهة وبيان موقعها في الفقه الإسلامي وفيه ثلاثة مطالب المطلب الأول : تعريف القهقهة لغة واصطلاحاالمطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالقهقهة المطلب الثالث : موقع القهقهة في الصلاة في الفقه الإسلامي المبحث الثاني : القواعد الأصولية والفقهية المؤثرة في مسألة القهقهة في الصلاة وفيه خمسة مطالب :المطلب الأول : قاعدة : (الأصل في العبادات المنع حتى يرد دليل)المطلب الثاني : قاعدة : (اليقين لا يزول بالشك)المطلب الثالث : قاعدة : (الأفعال في العبادات هل تؤثر في صحتها؟)المطلب الرابع : قاعدة : (العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)المطلب الخامس : قاعدة : (الأصل بقاء ما كان على ما كان "الاستصحاب") المبحث الثالث : الاستدلال لمسألة القهقهة في الصلاة بالحديث الضعيف "المرسل" وفيه مطلبان

:المطلب الأول : تعريف المرسل المطلب الثاني : حُجيّة المرسل .الخاتمة والتوصيات :أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني في هذا البحث لما فيه خدمة لكتابه وسنة نبيه ﷺ وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، نافعا لطلبة العلم والباحثين ، والحمد لله رب العالمين .

تمهيد

تُعدّ الصلاة عماد الدين ، وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وقد تولّاها القرآن والسنة بالعناية بيانًا وتفصيلًا، حفظًا لصورتها الظاهرة، وصيانةً لمعناها الباطن، تحقيقًا لمقصد الخشوع والإقبال على الله تعالى. وقد حرص الفقهاء على ضبط ما يُبطل الصلاة أو ينقصها، لما في ذلك من المحافظة على ركنٍ تعبّديٍّ تتكرر ممارسته يوميًا، وتتعلق به صحة عبادة المكلّف وقبولها.ومن المسائل التي أثارت اهتمام الفقهاء والأصوليين مسألة القهقهة في الصلاة، لما فيها من اجتماع عنصرٍ تعبّديٍّ محض (الصلاة) مع فعلٍ عارضٍ صادرٍ عن المكلّف (الضحك أو القهقهة)، وما يترتب عليه من بحثٍ في أثر الأفعال على صحة العبادات، وهي قضية ذات امتداد أصولي عميق، تدخل في صلب دراسة الأفعال المعتبرة شرعًا في باب العبادات.وقد تنوّعت أنظار الفقهاء في حكم القهقهة:

- فذهب الحنفية إلى أنها تُبطل الصلاة والوضوء معًا، مستندين إلى حديثٍ مرويٍّ في ذلك، وإلى اعتبار القهقهة نوعًا من الحدث اللفظي المؤثر في الطهارة.
- وذهب الجمهور إلى أنها تُبطل الصلاة فقط دون الوضوء، لأن الحدث لا يُثبت إلا بنصٍّ صريحٍ أو قياسٍ صحيحٍ على المنصوص عليه، وهو ما لا يتحقق هنا.

١. في حين رأى بعض العلماء أن القهقهة لا تبطل الصلاة إلا إن أذهبت هيئة الخشوع والخضوع، فيبطل العمل لا لذات القهقهة، بل لمنافاته مقصود الصلاة.وهذا الخلاف في حقيقته ليس خلافًا فقهيًا محضًا، بل هو اختلافٌ في المنهج الأصولي في النظر إلى الأدلة، وفي مدى اعتبار الأفعال غير المقصودة مؤثرة في صحة العبادات، وفي مدى حجية الأحاديث غير المرفوعة أو المرسلة، وفي تطبيق القواعد الكلية المتعلقة بالعبادات.فمسألة القهقهة تُبرز أثر القواعد الأصولية في بناء الحكم الشرعي، ومن أبرز هذه القواعد:قاعدة الأصل في العبادات المنع حتى يرد دليل :وهي قاعدة تُبيّن أن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يصح إحداث وصفٍ فيها إلا بدليلٍ شرعي.

٢. قاعدة اليقين لا يزول بالشك :إذ يُطرح التساؤل هنا: هل القهقهة تنقض الوضوء يقينًا أم على وجه الشك؟

٣. قاعدة الفعل في العبادة هل يُؤثر في صحتها؟ وهي من القواعد التي اختلف فيها الأصوليون بحسب كون الفعل منهيًّا عنه أو خارجًا عن ماهية العبادة.

٤. قاعدة النية وتأثيرها على صحة العبادة :لأن القهقهة قد تصدر بغير قصد الإبطال، فهل يُعتبر القصد شرطًا في بطلان العمل أم يكفي وجود الفعل نفسه؟ومن هنا، جاءت هذه الدراسة لتسلّط الضوء على الجانب الأصولي في هذه المسألة، فتُبرز كيف تتفاعل القواعد الأصولية مع النصوص الشرعية في تقرير الحكم، وكيف يُسهم اختلاف المناهج الأصولية في تنوّع الفتوى الفقهية.كما تسعى إلى بيان العلاقة الوثيقة بين القواعد الأصولية الكلية والمسائل الفقهية الجزئية، في صورةٍ تطبيقيةٍ تجمع بين النظرية والتطبيق، بين القاعدة والفرع، وبين الأصول والفقه.

المبحث الأول التعريف بالقهقهة وبيان موقعها في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب :المطلب الأول : تعريف القهقهة لغة واصطلاحا المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالقهقهة المطلب الثالث : موقع القهقهة في الصلاة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول تعريف القهقهة لغة واصطلاحا

أولا : التعريف لغة :جاء في معاجم اللغة أن القهقهة هي شدة الضحك مع ارتفاع الصوت .قال ابن فارس: "القاف والهاء والعين أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تكرار صوتٍ من الفم، منه القهقهة: ضحكٌ يُسمع له صوت"[١] . وقال ابن منظور : "القهقهةُ أشدُّ الضحك، ولا تكون إلا برفع الصوت، وقيل: القهقهة ضحكٌ يسمع له قهقهةٌ من شدته"[٢] . وقال الفيومي : "قَهْقَهَ الرجلُ : إذا ضحك بصوتٍ عالٍ متكرّر، والقهقهة أشدّ الضحك"[٣] فالقهقهة في أصلها : صوتٌ مرتفع يصدر عن الفم نتيجة السرور أو التعجب، وهي أخصّ من مطلق الضحك وأشدّ منه .

التعريف اصطلاحا :لم يخرج التعريف الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، غير أنهم قيدوه بما يناسب السياق التعبدي .قال الكاساني : "القهقهة في الصلاة أن يضحك بصوتٍ يسمع نفسه، فإن سمع غيره فهي أشدّ ، وتبطل الصلاة والوضوء معا"[٤] . وقال ابن قدامة : "الضحك في الصلاة إن بان منه حرفان بطلت صلاته ؛ لأنه عملٌ كثيرٌ من غير جنسها، فأبطلها"[٥] . وقال النووي : "الضحك إن كان قليلاً لم تبطل به

الصلاة، وإن كان كثيرًا بحيث يذهب خشوعها بطلت"[٦] . فالقهقهة في الاصطلاح الفقهي هي : ضحكٌ بصوتٍ مرتفعٍ يصدر من المصلّي أثناء صلاته، ينافي هيئة الخشوع، ويؤثر في صحة العبادة.

المطلب الثاني الألفاظ ذات الصلة بالقهقهة

الضحك في اللغة أعمّ من القهقهة، إذ يشمل كل انبساطٍ في الوجه يظهر أثره في الفم أو العين، سواء صاحبه صوت أم لا.أما التبسم فهو انكشاف الأسنان عن سرورٍ خفيفٍ لا يصحبه صوت .وقد ورد عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قوله : ((ما رآني رسول الله ﷺ منذ أسلمت إلا تبسّم في وجهي)) [٧] .وقد ذكر الفقهاء أن للضحك ثلاث درجات في الصلاة :

١. التبسم : وهو انكشاف الأسنان دون صوت : ولا يُبطل الصلاة اتفاقًا .

٢. الضحك : بصوتٍ يسمعه المصلي نفسه ، مختلف فيه .

٣. القهقهة : بصوتٍ يسمعه غيره : وتُبطل الصلاة عند الجمهور[٨].يبنى الفقهاء الحكم الشرعي على هذا التدرّج في الدرجات ؛ لأن القهقهة أبلغ في المنافاة لمقصود الصلاة من الضحك أو التبسم ، فهي تمثل انقطاعًا ظاهرًا لهيئة الخشوع ، بخلاف الابتسام الذي لا ينافيها .

المطلب الثالث موقع القهقهة في الصلاة في الفقه الإسلامي

قسّم الأصوليون أفعال المصلّي إلى ثلاثة أقسام :

١. أفعال مأمور بها : وتسمى الأركان والواجبات .

٢. أفعال مسكوت عنها : وهي الجائزة .

٣. أفعال منهيّ عنها : وهي المبطلات أو المكروهات[٩] .

والقهقهة من الأفعال المنهيّ عنها في الصلاة ؛ لأنها تُنافي مقصد العبادة الظاهر والباطن.ويتعلق الحكم ببطلان الصلاة بفهم مناط الإبطال: هل الإبطال سببه مجرد الفعل ؟ أو إخلاله بالنية ؟ أو المقصود الشرعي؟وهنا تتدخل القواعد الأصولية كقاعدة : (الأصل في العبادات المنع حتى يرد الدليل ، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك ، ومدى حجية الحديث المرسل وغيرها) [١٠] .فالقهقهة في أصلها فعلٌ إنسانيٌّ طبيعي، لكن وقوعها في الصلاة يجعلها فعلاً تعبديًا له أحكامٌ خاصة تتأثر بالقواعد الأصولية الحاكمة لمبطلات العبادات وتحديد حقيقتها وتمييزها عن أنواع الضحك الأخرى هو الأساس لفهم أثرها الفقهي والأصولي، وهو ما يُمهد لدراسة القواعد الأصولية المؤثرة في المسألة في المبحث الآتي .

المبحث الثاني القواعد الأصولية والفقهية المؤثرة في مسألة القهقهة في الصلاة

تمهيد تُعد القواعد الأصولية أساس بناء الأحكام الشرعية، إذ بها يُعرف وجه الاستدلال ومناط الحكم، وتُضبط الفروع الجزئية على وفق الأصول الكلية .ومسألة القهقهة في الصلاة ليست مجرد فرع فقهي بسيط ، بل هي نموذج تطبيقي لمدى تأثير القواعد الأصولية في استنباط الحكم ؛ إذ تتصل بمسائل الطهارة والعبادات، وتدخلها نصوصٌ ظنيةُ الثبوت، وأفعالٌ اختيارية وغير اختيارية من المكلّف، مما يستلزم النظر إليها من زاويةٍ أصوليةٍ دقيقة.ويُبحث في هذا المبحث أبرز القواعد الأصولية والفقهية ذات الصلة بالمسألة، وبيان أثر كل قاعدةٍ في توجيه الحكم الفقهي المختلف فيه .وفي هذا المبحث خمسة مطالب :المطلب الأول : قاعدة : (الأصل في العبادات المنع حتى يرد دليل) .المطلب الثاني : قاعدة : (اليقين لا يزول بالشك)المطلب الثالث : قاعدة : (الأفعال في العبادات هل تؤثر في صحتها؟)المطلب الرابع : قاعدة : (العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)المطلب الخامس : قاعدة : (الأصل بقاء ما كان على ما كان "الاستصحاب") .

المطلب الأول قاعدة : (الأصل في العبادات المنع حتى يرد دليل)

معنى القاعدة :تُعبّر هذه القاعدة عن أصلٍ أصوليٍّ كليٍّ مفاده : أن الأصل في العبادات التوقيف، فلا تُشرع عبادة إلا بدليل، ولا يُضاف إليها وصفٌ أو شرطٌ أو ناقض إلا بدليلٍ معتبر .قال الشاطبي : "الأصل في العبادات ألا يُشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ، فلا يُزاد فيها ولا يُنقص منها"[١١] وقال ابن النجار الفتوحي : "الأصل في العبادات الحظر حتى يرد دليل الإذن بها، إذ العبادات مبناها على التوقيف"[١٢] .

تطبيق القاعدة على القهقهة في الصلاة :بناءً على هذه القاعدة : لا يُقال إن القهقهة تُبطل الصلاة أو الوضوء إلا بدليلٍ صحيحٍ صريح . وحيث إنه لم يثبت حديثٌ صحيحٌ يدلّ على أن القهقهة ناقضة للطهارة ، فإن الأصل بقاء الصحة . أما الحكم ببطلان الصلاة فيمكن أن يُبنى على قاعدةٍ أخرى (منافاة مقصود العبادة)، لا على إحداث حكم تعبدي جديد بغير دليل أثر الخلاف في تطبيق القاعدة :اعتمد الحنفية على حديثٍ

ضعيفٍ "مرسل" في الحكم بنقض الوضوء بالقهقهة، بينما ردّ الجمهور ذلك اعتمادًا على هذه القاعدة، معتبرين أن الأصل في الطهارة بقاؤها حتى يثبت ناقضٌ بيقين .

المطلب الثاني قاعدة : (اليقين لا يزول بالشك)

معنى القاعدة :هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى المتفق عليها بين الفقهاء، ومعناها : أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقينٍ مثله .قال الجويني : "إذا ثبت حكمٌ بيقين لم يُرفع إلا بيقين مثله، لا بالشك ولا بالظن"[١٣]وقال ابن نجيم : "القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك، وهو أصلٌ في أكثر أبواب الفقه"[١٤] .**تطبيق القاعدة على القهقهة في الصلاة** :الطهارة ثابتة بيقين قبل الصلاة ، فلا تُنقض إلا بيقين بوجود حدث ، والقهقهة ليست من نواقض الوضوء المنصوص عليها في الكتاب أو السنة الصحيحة ، فهي مظنونة لا يقينية ، فتبقى الطهارة على أصلها .قال الزركشي : "ما ثبت بيقين لا يُزال بالشك، ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو طاهر"[١٥] .**أثرها في اختلاف المذاهب** :بنى الحنفية قولهم بنقض الوضوء على ظنٍّ بدليل الحديث الضعيف "المرسل" بينما تمسّك الجمهور بهذه القاعدة فحكموا بعدم النقض ؛ لأن الطهارة يقين ، والقهقهة مظنونة الأثر

المطلب الثالث قاعدة : (الأفعال في العبادات هل تؤثر في صحتها؟) .

معنى القاعدة :ناقش الأصوليون مسألة تأثير أفعال المكلّف الخارجة عن ماهية العبادة في صحتها، فقال الغزالي : "كل ما ليس من جنس العبادة إن وُجد على وجهٍ ينافي الخضوع فهو مبطل، وإن لم ينافِه لم يُبطل"[١٦] .وقال الآمدي : "الأفعال الخارجة إن كانت منافية لمقصود العبادة أفسدتها، وإلا فلا"[١٧] . **تطبيق القاعدة على القهقهة في الصلاة** :القهقهة فعلٌ ليس من جنس الصلاة، لكنها تنافي هيئة الخشوع المقصود شرعًا؛ لذا تبطل الصلاة عند جمهور العلماء ؛ لأنها تُنافي المقصود الأصلي للعبادة "الخشوع والوقار" أما الحنفية فأضافوا حكمًا زائدًا بنقض الوضوء، بناءً على تعليلٍ تعبديٍ لا قياسي، مستندين إلى الأثر المروي في المسألة .فيتبين أن مناط الإبطال ليس مجرد الفعل، بل منافاته لمقصود العبادة ، وهو ما يُسمّى عند الأصوليين بـ"مخالفة المقصود الأصلي" كما نص عليه الشاطبي في الموافقات[١٨] .

المطلب الرابع قاعدة : (العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)

معنى القاعدة :قال القرافي : "العبرة في العقود والعبادات بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"[١٩].وقال السيوطي : "الأعمال بالنيات ، والعبرة بالمقاصد لا بالألفاظ"[٢٠] . **تطبيق القاعدة على القهقهة في الصلاة** :قد تصدر القهقهة عن المصلّي بلا قصدٍ لإبطال الصلاة ، كأن يغلبه الضحك قهرًا، فالعبرة هنا بالقصد :فإن صدرت منه عن عمدٍ واستهزاءٍ : فهي مبطلة من جهة النية لا من جهة الفعل فقط .أما إذا كانت عن غير إرادة : فالعذر قائم ، ولا تبطل الصلاة إلا إن خرجت عن هيئة الخشوع تمامًا .وتُظهر هذه القاعدة أن الأحكام التعبدية لا تنفصل عن مقصدها، وأن النية والقصد عنصران جوهريان في صحة العبادة ، ومن ثم فبطلان الصلاة بالقهقهة لا يكون مطلقًا بل يُراعى فيه القصد والهيئة .

المطلب الخامس قاعدة : (الأصل بقاء ما كان على ما كان "الاستصحاب")

معنى القاعدة :الاستصحاب دليلٌ أصوليٌّ معتبر عند جمهور الأصوليين ، وهو إبقاء الحكم الثابت سابقًا على حاله حتى يرد ما يغيره .قال الغزالي : "الاستصحاب : أن يُحكم ببقاء ما كان على ما كان، ما لم يوجد دليل يغيره"[٢١]وقال ابن قدامة : "الأصل بقاء ما كان على ما كان ، ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته"[٢٢] .**تطبيق القاعدة على القهقهة في الصلاة** :من كان متوضئًا وصلّى، ثم قهقه أثناء الصلاة ، ولم يثبت أن القهقهة تنقض الوضوء بدليلٍ صحيح ، فالأصل بقاء طهارته ، وهذا مما استند إليه جمهور العلماء في ردّ قول الحنفية .وتُعدّ هذه القاعدة من أقوى وجوه الترجيح في المسألة ؛ إذ تحافظ على الحكم الأصلي "الطهارة" وتمنع نقضه بالظنّ . قال الشاطبي : "الأصل في الأحكام بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم دليل على تغييره"[٢٣] . وأخيرا ... بقي الحديث عن الاستدلال للمسألة بالحديث الضعيف "المرسل" وهذا ما سأفصل الحديث عنه في مبحث مستقل بإذن الله تعالى .

المبحث الثالث الاستدلال لمسألة القهقهة في الصلاة بالحديث الضعيف للمرسل

تمهيد :قرر علماء الحديث والأصول إنّ أحد شروط صحة الحديث هو اتصال السند ، بينما انقطاعه يعتبر أحد أسباب ضعفه .لكنهم اختلفوا في الاحتجاج بالحديث الضعيف "المرسل" إذا لم يكن فيه سوى عيب الإرسال ، ثم قبل هذا اختلفوا في المراد من المرسل ، مما أدى إلى خلاف فقهي جليّ متناثر في أبواب الفقه ، ومن ثمرات هذا الخلاف مسألة القهقهة في الصلاة ، لذلك فإن هذا المبحث سيشتمل على مطلبين المطلب الأول : تعريف المرسل .**المطلب الثاني : حُجيّة المرسل** .

المطلب الأول تعريف المرسل

التعريف لغة :المرسل : اسم مفعول من الفعل "أرسل" بمعنى "أطلق" قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴾ [مريم : ٨٣] كما تقول : لي طائر فأرسلته ، أي أطلقته ، واسم الفاعل منه بالكسر "مرسِل" ، وجمعه "مراسيل" فكأن المرسِل أطلق الإسناد ولم يقيده بجميع رواته[٢٤] .***التعريف اصطلاحا*** *:للمرسل تعريف في اصطلاح المحدثين وتعريف في اصطلاح الأصوليين ، فسأذكر تعريفه حسب الفنّ :*

المرسل عند المحدثين : وفيه ثلاثة أقوال :

١. ما قال فيه التابعي صغيراً كان أو كبيراً ، قال رسول الله ﷺ كذا وفعل كذا .

٢. إنّه حديث التابعي الكبير ، قال رسول الله ﷺ كذا وفعل كذا ، مثل "قيس ابن أبي حازم ، وسعيد بن المسيب" وغيرهما[٢٥] قال ابن الصلاح : "أما مراسيل صغار التابعين فإنها لا تسمى مرسلة على هذا القول بل هي منقطعة"[٢٦] ومن صغار التابعين : (الزهري ، وأبو حازم سلمة بن دينار ، ويحي بن سعيد الأنصاري ، وأشباههم) .

٣. وقيل : المرسل : هو المنقطع بالمعنى الأخص ، أي ما سقط منه راوٍ واحد[٢٧] .

المرسل عند الأصوليين :قال ابن السبكي : "هو قول غير الصحابي ، قال رسول الله ﷺ تابعيا كان أو من بعده مسقطا الواسطة بينه وبين النبي ﷺ [٢٨]قال صاحب فواتح الرحموت : "هو قول العدل قال ﷺ ليشمل مرسل الصحابي[٢٩]وعليه فإن كل منقطع هو مرسل على أي وجه كان انقطاعه سواء كان معضلاً ، أو معلقاً ، أو منقطعاً بالمعنى الأخص[٣٠] .

ولذلك قال الغزالي : "هو أن يقول قال رسول ﷺ من لم يعاصره أو قال من لم يعاصر أبا هريرة قال أبو هريرة"[٣١]وذكر محقق كتاب تشنيف المسامع للزركشي درجاتٍ متعددة للمرسل وهي[٣٢] :

١. مرسل الصحابي الذي ثبت سماعه .

٢. مرسل الصحابي الذي له رؤية فقط .

٣. مرسل التابعي المخضرم : وهو الذي أدرك الجاهلية في حياة النبي ﷺ وأسلم ولكنه لا صحبة له .

٤. مرسل التابعي المتقن مثل سعيد بن المسيب .

٥. مرسل التابعي الذي يأخذ عن كل أحد مثل الحسن البصري .

٦. مرسل صغار التابعي مثل قتادة ، وحميد الطويل .

وبعد بيان تعريف المرسل في الاصطلاحين أقول : أيهما هو الذي دار حوله الخلاف ؟

ذهب الشوكاني إلى أنّ محل الخلاف هو المرسل باصطلاح المحدثين حيث قال بعد تعريف المرسل عند الأصولين : "لكن محل الخلاف هو المرسل باصطلاح أهل الحديث"[٣٣]ولكن الذي يفهم والله اعلم من كتب الحنفية[٣٤] ، ويؤخذ من تعريف الآمدي أنّ الخلاف جارٍ في المرسل في اصطلاح الأصوليين حيث قال : "إذا قال من لم يلق النبي ﷺ وكان عدلا قال رسول الله ﷺ"[٣٥]وقال ابن القاسم العبادي : "إنّ كلاً من المنقطع والمعضل من محل الخلاف العظيم لصدق المرسل بالمعنى الأصولي مع كل منهما"[٣٦]وعلى كلٍ فالذي لا يقول بمرسل التابعي الذي هو المقصود باصطلاح المحدثين لايقول بمرسل غيرهِ من باب أولى .

المطلب الثاني حجية المرسل[٣٧]

قبل بيان حجية المرسل أذكر أقسامه :

١. مرسل الصحابي .

٢. مرسل التابعي من القرن الثاني .

٣. مرسل التابعي من القرن الثالث .

٤. مرسل من دون هؤلاء .فلا خلاف بينهم في قبول مرسل الصحابي وأنّ حكمه هو الاتصال ؛ لأن الصحابة كلّهم عدول ، حتى نقل بعضهم الإجماع على ذلك[٣٨] .قال الحافظ العراقي : "أما الذي أرسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب"[٣٩] .وزعم بعضهم أنّه كغيره من المراسيل ؛ لاحتمال تلقيهم عن بعض التابعين ، ونسبه ابن الصلاح لأبي إسحاق الاسفراييني[٤٠] ، وهذا ضعيف مردود، وروايتهم عن غير الصحابة نادرة[٤١] .**وحصل الخلاف في مرسل الباقين على مذاهب** :المذهب الأول : ذهب أبو حنيفة ومالك وأتباعهما ، وأحمد في أشهر الروايتين عنه ، على أنّه حجة مطلقا[٤٢] ، واختاره الآمدي، وأبو هاشم المعتزلي ، قال فخر الإسلام البزدوي "إنه أقوى من المسند"[٤٣]المذهب الثاني : يقبل مرسل من هو من أئمة النقل دون غيره ، وهو قول عيسى بن أبان ، واختاره ابن الحاجب ، والتابعون ، وتابعوا التابعين، ثم هو على القول بكونه حجة

أضعف من المسند[٤٤] .المذهب الثالث : إنّه ليس حجة مطلقا ، قاله الظاهرية ، وجمهور المحدثين ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، والإمام مسلم حيث قال في مقدمة صحيحه : "المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة" ذكره على لسان خصمه، وارتضاه[٤٥] .وقال القاضي: "لا نقبل المراسيل مطلقا، ولا في الأماكن التي قبلها فيها الشافعي"[٤٦].وقال ابن حزم : "وسواء قال الراوي العدل حدثنا الثقة أو لم يقل لا يجب أن يلتف إلى ذلك"[٤٧] .المذهب الرابع : ذهب الإمام الشافعي إلى التفصيل ، فقبله بشروط وهي :

أ. إن كان من مراسيل الصحابة .

ب . إن كان من مراسيل كبار التابعين دون غيرهم .

ج . إن كان مرسلا قد أرسله غير مرسله .

د . إن أرسله راو آخر عن غير شيوخ الأول .

هـ . إن عضده قول صحابي .

و . إن عضده قول أكثر أهل العلم .

ن . إن عضده قياس .

ك . إن عرف من حال المرسل أنّه لا يرسل عمّن فيه علة من جهالة ، أو غيرها ، أي لا يروي إلا عن عدل ، كسعيد بن المسيب .

م . إن عمل أهل العصر على وفقه .قال الشافعي ﷺ "ومن خالف ما وصفت أضرّ ذلك بحديثه حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله" .فيكون المجموع من المرسل والمنضم إليه العاضد له حجة ، لا مجرد المرسل، ولا مجرد المنضم إليه ؛ لضعف كل منهما على انفراده ، وفي اجتماع الضعيف قوة مفيدة للظن[٤٨] أما مرسل صغار التابعين ، ومن بعدهم ، فباق على الرد مع العاضد ؛ لشدة ضعفه[٤٩] .ووافقه في هذا الرأي أكثر أصحابه ، واختاره الغزالي ، علما أنّ المراد بكبار التابعين: من أكثر روايتهم عن الصحابة ، وصغار التابعين : من أكثر روايتهم عن التابعين[٥٠]. ونبه الزركشي إلى أمر مهم يفهم من نصوص الشافعي في الرسالة حيث قال : "إنّه لم يطلق القول بأنّ المرسل حينئذٍ يصير حجة مطلقاً كما نقله المصنف ابن السبكي بل سوغ الاحتجاج به ، ولهذا قال الشافعي "ولا نستطيع أن نزعم أنّ الحجة تثبت به كثبوتها بالمتصل" ثم ذكر فائدة هذا التنبيه بقوله : "فإذا عارضه متصل كان المتصل مقدما عليه ، ولو كان حجة مطلقا ؛ لتعارضا"[٥١] .**الأدلة ومناقشتها** :ذكر الإمام السمرقندي أنّ أصل الخلاف في المسألة هو ذكر الإسناد : هل هو شرط لقبول الخبر أو لا ؟فقال علمائنا أي الحنيفة : إنّه ليس بشرط ، والإرسال ليس بمانع ، وقال الآخرون : إنّه شرط ، والإرسال مانع ، على التفصيل المذكور آنفا[٥٢] .

أولاً : أدلة المذهب الأول :

١. الإجماع : أجمع الصحابة ، والتابعون على قبول المراسيل من العدل :أما الصحابة :أ. قبول أخبار سيدنا عبد الله بن عباس مع كثرة روايته ، وقد قيل إنّه لم يسمع من رسول الله ﷺ سوى أربعة أحاديث ؛ لصغر سنه .ب. روى سيدنا ابن عمر عن النبي ﷺ أنّه قال : ((من صلّى جنازة فله قيرا ط))[٥٣] وأسنده بعد ذلك إلى أبي هريرة .جـ. روى سيدنا أبو هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال : ((من أصبح جنبا في رمضان فلا صوم له)) [٥٤] ، ثم قال : (ما أنا قلته وربِ الكعبة ولكن محمدٌ قاله) فلمّا روجع فيه قال حدّثني الفضل بن العباس .د. قال البراء بن العازب : "ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن سمعنا بعضه وحدثنا أصحابنا ببعضه" .وأما التابعون :أ. ما روي عن الأعمش أنّه قال : قلت لإبراهيم النخعي : "إذا حدثتني فأسند" فقال : "إذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله ، فهو الذي حدثني ، وإذا قلت لك حدثني عبد الله فقد حدثني جماعة عنه" .

ب. روى الحسن البصري حديثا ، فلما روجع فيه قال : "أخبري فيه سبعون بدرياً" .جـ . ما أشتهر من إرسال ابن المسيب والشعبي وغيرهما ، ولم يزل ذلك مشهورا بين الصحابة والتابعين من غير نكير فكان إجماعاً[٥٥] .وجواب الإجماع من وجوه :الأول : إن المسألة اجتهادية ، والإجماع قاطع ، فلا يساعد في مسائل الاجتهاد .ويرد على هذا الجواب : بأن ما ذكر من الإجماع هو السكوتي ، وهو ظني فلا يمتنع التمسك به في محل النزاع .الثاني : إنّ ما ذكر هو مصير بعض الصحابة ، والتابعين إلى الإرسال ، وليس في ذلك ما يدل على إجماع الكل .ويرده : أنّ الأصل عدم الإنكار .الثالث : إن الإرسال المحتج بوقوعه ، إنّما وقع من الصحابة ، والتابعين ، ونحن نقول بذلك ؛ لأنّ الصحابي ، والتابعي إنّما يروي عن الصحابة ، والصحابة كلهم عدول على ما سبق تحقيقه .ويرد عليه : إنّ الزهري قال بعد الإرسال : "حدثني به رجل على باب عبد الملك" وقال عروة بن الزبير فيما أرسله : "حدثني به بعض الحرس" .الرابع : أنكر ابن سيرين وهو من كبار التابعين مراسيل الحسن ، وأبي العالية ، بأنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث ، فكان هذا نقضا للإجماع .ويرده : بأن غاية ما في الأمر عدم قبول مرسلهما خصوصا ، بسبب مختص ، لا عدم قبول مطلق المراسيل ، فلا يضر الإجماع أصلاً .

٢. المعقول : إنّ العدل الثقة إذا قال قال رسول الله ﷺ كذا بالجزم ، فالظاهر من حاله أنّه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم ، أو ظانٌّ أنّ النبي ﷺ قال ذلك ، فإنّه لو كان ظاناً ، أو شاكاً ، أنّ النبي ﷺ لم يقله لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه ؛ لما فيه من الكذب ، والتدليس ، على المستمعين ، وذلك يستلزم تعديل من روى عنه ، ولهذا قالوا : "من أسند فقد أحالك على من روى عنه ، ومن أرسل فقد تكفل لك نفسه" وجواب المعقول : إن قول الراوي قال رسول الله ﷺ تعديل للمروي عنه ، غير مسلّم؛ لأنه قد يروي الشخص عمن لو سئل عنه لجرحه ، أو توقف فيه ، فالراوي ساكت عن الجرح والتعديل ، والسكوت عن الجرح لا يكون تعديلا ، وإلا كان السكوت عن التعديل جرحا ، ولهذا فإن شاهد الفرع لو أرسل شهادة الأصل ، فإنه لا يكون تعديلا لشاهد الأصل ، كما ذكرنا ويرد عليه : بأنه وإن كان ذلك محتملا غير أن الظاهر عدمه ، ولا سيما مع تعديل العدل العالم بأحوال الجرح والتعديل ، وعدم الظفر بما يوجب الجرح ، وأما اعتبار الرواية بالشهادة ، فقد اعتبر فيها من الاحتياط مالم يعتبر في الرواية ، كما سبق تقريره[٥٦] .

ثانيا : أدلة المذهب الثاني :إن عدم الحاجة إلى التوثيق في تلك القرون ؛ لأن الرواة فيها كانوا أهل بصيرة في التوثيق ، والتجريح ، والاحتياط فيها بعد القرون المذكورة التي قد فشا فيها الكذب ، والرواة فيها قد يكونون ممن ليس لهم بصيرة أصلا ، فلا بد من اشتراط الإمامة[٥٧] .

ثالثا : أدلة المذهب الثالث :استدل النافون لمذهبهم بما يأتي:إن في المرسل جهلاً لذات الراوي ، وجهلُ الراوي مستلزمٌ لجهل الصفات ، فتكون صفاته من العدالة ، والضبط مجهولةً، ورواية المجهول غير مقبولة ، فمن لا يعرف عينه كيف تعرف عدالته .وجوابه : إنّ استلزم جهل الذات لجهل الصفات ممنوعٌ ، فإنّ تحديث الأئمة عنه دليل العلم بصفاته .

١. لو قبل المرسل لقبل في عصرنا أيضا ؛ للاشتراك في علة القبول .

وجوابه: إنّ فساد الزمان بفشو الكذب ، وكثرة الوسائط المتعسرة معرفة أحوالها مريبٌ في مطابقة جزم المرسل ، بخلاف تلك الأعصار ؛ لقلة الوسائط ، وصلاح الزمان ، فافترقا .

٢. لو جاز قبول المرسل لما أفاد الإسناد ، بل يكون تطويلاً من غير فائدة؛ لتساوي الإرسال والإسناد ، والتالي باطل ؛ لاشتغال الأئمة الأعلام به .وجوابه من وجوه :

أ. إنه يفيد تفاوت الرتب ، فانّ رتبة المسنِد أعلى من رتبة المرسِل ، فإن الإسناد عزيمةٌ ، والإرسالَ رخصةٌ .

ب . يفيد الاتفاق في قبول الإسناد ، والاختلاف في قبول الإرسال .

ج . في الإسناد تفصيل ، وفي الإرسال إجمال ، والتفصيل أقوى من الإجمال ، ولهذا لا يجوز نسخ المسند بالمرسل ؛ لئلا يلزم إبطال الأقوى بالأدنى .

٣. قال ابن حزم : "لقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرف وفخر عظيم ، فلأيّ معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته ، فإما لأنه لايعرف من هو ، أو لأنه كان متهما .

وجوابه : إنهم أسقطوا السند قصراً للمسافة ، والاختصار .

رابعا: أدلة المذهب الرابع :

استدل الإمام الشافعي ومتابعوه بما يأتي :إن حذف الواسطة يخرم الثقة ، ويتطرق التردد الى الخبر، فحيث اقترن به ما يؤكده ويغلب على الظن الثقة به فإنه يقبله ، ومالم يكن معه عاضد لم يحصل الظن به ؛ لجهالة المروي عنه ، فلا يكون حجة إلا بالعاضد وهو الصور التي ذكرت .ويمكن أن يجاب بما يأتي : إنّ عدم حصول الظن من غير عاضد ممنوع ، بل اعتماد الإمام الثقة مفيد للظن"[٥٨]وبعد ذكر الأدلة ومناقشتها أقول : إنّ القائلين بحجية مرسل الصحابي والتابعي ، ومرسل أئمة النقل من بعد العصور الأولى ، هو الأقرب للصواب ، ولاسيما إذا لم يكن في الباب غيره ، ولا يقدم على المسند ، ولمراسيل سعيد ابن المسيب مزية لغيره؛ لسبقه ، وفضله ، ولتتبع العلماء لمراسيله ، جمعاً بين الأقوال ، والواقع العملي عندهم ، والله تعالى أعلم .**تطبيق قاعدة : (حجية الحديث المرسل) على مسألة القهقهة في الصلاة** :وقد ترتب على الخلاف في حجية الحديث المرسل اختلاف في فروع كثيرة منها : (نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ، ووجوب القضاء على من أفسد صوم التطوع ، ورجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس أو بالموت ، ونقض الوضوء بلمس المرأة ، ومن أمسك رجلاً وقتله آخر ، هل يعد شريكاً في القتل...) وغيرها من الفروع الفقهية والتي منها مسألة القهقهة في الصلاة ، وسأفصل الكلام عنها .**مسألة القهقهة في الصلاة** :لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في أنّ القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء ، لكن يندب عند الحنفية الوضوء منها خارج الصلاة[٥٩] .واتفقوا أيضا على بطلان الصلاة بالقهقهة داخلها[٦٠]وهل ينسحب النقض الى الوضوء ، أو لا ؟ على مذهبين المذهب الأول : ذهب الحنفية إلى أنّ القهقهة تنقض الوضوء زيادة على

بطلان الصلاة[٦١] المذهب الثاني : وقال الجمهور ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد : إنّ الوضوء لا ينتقض بالقهقهة أثناء الصلاة[٦٢] .**الأدلة ومناقشتها** :أصل الخلاف حديث روى عن النبي ﷺ أنّه أمر رجلاً ضحك بالصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة ، وهو حديث مرسل كما سياتي توضيحه .فأخذ بالحديث الحنفية ؛ لأنهم يحتجون بالمرسل ، ولم يعمل به المالكية ؛ لمخالفته لعمل أهل المدينة ، ولوجود عيب في الحديث سوى الإرسال كما سيأتي ، وكذلك لم يعمل به الشافعية ، والحنابلة .

دراســة الحديث :مضمون هذا الحديث بألفاظه الكثيرة ، روى مسنداً من سبعة طرق ، ومرسلاً من أربعة طرق :أمّا المسند : فعن طريق : (ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وعمران بن حصين ، ووالد أبي المليح الهذلي ، وجابر بن عبد الله ، ورجل من الأنصار .وأمّا المرسل : فعن طريق : (أبي العالية ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، ومعبد الجهيني)وقد أطال الزيلعي في ذكر هذا الحديث ، ودراسة طرقه ورجاله ، فذكر أنها كلّها ترجع لمرسل أبي العالية .وقال الدارقطني : "هذا الحديث لا يثبت، وفي إسناده ضعفٌ وانقطاع" وقال أيضا : "الحديث مضطرب الإسناد لا تقوم به حجة"[٦٣] .قال الإمام أحمد : "ليس في الضحك حديث صحيح" .وقال الإمام الشافعي : "حديث أبي العالية الرياحي رياح" أي في خصوص هذا الحديث .وقال ابن حجر : "ليس في القهقهة حديث صحيح يعتمد عليه"[٦٤] . وقال النووي : "حديث القهقهة باطل باتفاق الحفاظ"[٦٥] .وقال ابن سيرين : "لا تأخذوا بمراسيل الحسن ، وأبي العالية ، كانا لا يباليان عمن أخذا الحديث" .وقال ابن قدامة في المغني : "لنا أنّه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة ، فلا يبطل داخلها كالكلام ، وأنه ليس بحدث ، ولا يفضي إليه ، فأشبه سائر مالا يبطل ، ولِأنّ الوجوب من الشارع في هذا إيجابٌ للوضوء ، ولا في شيء يقاس هذا عليه ، وما رووه مرسل لا يثبت" .وجرى حوار بين الإمام الشافعي ، والحسن بن زياد يوماً : فقال له : ما تقول في رجل قذف محصنا في الصلاة ؟ قال : تبطل صلاته ، قال : فوضوئه ؟ قال : وضوؤه على حاله ، قال : فلو ضحك في الصلاة ؟ قال تبطل وضوئه وصلاته ، فقال الشافعي : "فيكون الضحك في الصلاة أسوءُ حالاً من قذف المحصن ؟!" فأفحمه[٦٦] .

فالحديث ضعيف جدًّا عند الجمهور ولا تقوم به حجة في الأحكام ، ولا يُثبت به ناقض تعبديّ كإبطال الوضوء ، وحتى لو حُسِّن الحديث جدلًا ، فدلالته محتملة ؛ إذ لم يُبيّن هل القهقهة هي المبطلة للوضوء بذاتها، أم أنها أبطلت الصلاة فاستُحبّ الوضوء بعدها ، وهذا الاحتمال يسقط دلالته القطعية على النقض ، والنتيجة الأصولية بناءً على قاعدة : "الحديث الضعيف المرسل لا تثبت به الأحكام" فإن هذا الحديث لا يُثبت حكمًا تعبديا جديدا ، ولذلك ردّه الجمهور[٦٧] .ولكن الرأي أن يقال : إنّ الصلاة عبادة ، وصلة عريقة بين العبد وربه ، فلا يجدر أن يضحك قهقهة أمام خالقه بهذا الأسلوب الدنيء ، فإذا صدر منه ذلك عوقب بإعادة صلاته ووضوئه ، ولا يخفى ما في هذا القول من الاحتياط ، بغض النظر عن الأحاديث الجمة الضعيفة المستدل بها للموضوع : "فالقهقهة تُبطل الوضوء تعبّدا لا تعليلا ، والحكم تعبدي محض لا يُقاس عليه"[٦٨] .لذا صرح الحنفية بأن القهقهة تُخرج المصلّي من حالة المناجاة ، فيصير كالمتحدث مع غير الله ، وهذا ينافي الطهارة المعنوية اللازمة للصلاة، فحُكم بإعادة الوضوء تعبّدا[٦٩] والله تعالى أعلم .

الخاتمة والتوصيات

يتبين من خلال هذا العرض وبعد دراسة الأدلة وتحليل النصوص الشرعية والأحاديث : أن الاختلاف في مسألة القهقهة في الصلاة اختلاف أصولي في جوهره قبل أن يكون فقهيًا، ومن ثم أقول يمكن تلخيص استنتاجات البحث في النقاط الآتية:

١. إن مسألة القهقهة في الصلاة مسألة أصولية قبل أن تكون فقهية .

٢. الأدلة النقلية الضعيفة لا تثبت حكما دائما، والعمل بالحديث الضعيف في العبادات يقتصر على من وقع عليه العمل عند بعض الفقهاء أحيانا

٣. المقاصد العامة للصلاة، كالخشوع والخضوع، هي الأساس في البطلان.

٤. الراجح علميًا وأصوليًا وعملي : أن القهقهة تُبطل الصلاة فقط ، ولا تؤثر على صحة الوضوء من حيث الدليل ، ولكن الأحوط هو الوضوء .

٥. المقارنة بين المذاهب الأربعة أظهرت اختلاف الأسس، وليس مجرد اختلاف لفظي، مما يعكس أهمية دراسة منهج الأصول في فهم الفقه .

٦. إن الحنفية بنوا الحكم على العمل بالحديث الضعيف والاستحسان التعبدي، فجعلوا القهقهة ناقضة للوضوء ، بينما اعتمد الجمهور من المالكية والشافعية، والحنابلة على القواعد الأصولية مثل : اليقين لا يزول بالشك ، والأصل في العبادات التوقيف ، فحصروا البطلان في الصلاة فقط ، وإن مناط الحكم عند الجمهور هو منافاة الخشوع ومقصد العبادة، لاوجود الحدث .

٧. النصوص العامة تؤكد على بطلان الصلاة بالقهقهة دون نقض الوضوء: فمن القرآن : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ومن الحديث : ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)) [مسلم برقم ٥٣٧] .

التوصيات :

١. للباحثين في أصول الفقه:ضرورة دراسة النصوص الضعيفة بحذر وعدم الاعتماد عليها إلا في نطاق العمل بالاستحسان التعبدي ، وإبراز العلاقة بين المقصد الشرعي والهيئة التعبدية في العبادات .**وللمفتين** :توضيح الفروق بين بطلان الصلاة ، ونقض الوضوء عند الإجابة عن المسائل العملية ، وتوعية المصلين بأن القهقهة تضر بصحة الصلاة فقط ، ولا تتطلب إعادة الوضوء إلا عند شبهات أخرى .وللطلبة والباحثين الجامعيين :اعتماد المنهج الأصولي في دراسة فروع الفقه ، والاستفادة من مقارنة المذاهب لفهم كيفية تطبيق القواعد الأصولية على المسائل العملية

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم :

١. الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للقاضي البيضاوي ، للشيخ علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين السبكي ، تصحيح جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ط١ : ١٤٠٤هـ .

٢. الآثار ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف ، تح: أبي الوفا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٥٥هـ .

٣. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، بحث دكتوراه د.مصطفى سعيد الخنّ ، مؤسّسة الرسالة ، بيروت لبنان ط٧ :

٤. الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٤هـ ، ط١ ، تحقيق: د. سيد الجميلي .

٥. الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، تح : أحمد شاكر ، ط١ ، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨١م .

٦. اختلاف العلماء ، محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله ، تح: صبحي السامرائي عالم الكتب ، بيروت ط٢: ١٤٠٦هـ .

٧. الاختيار لتعليل المختار ، العلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي الحنفي ، تح : الشيخ خالد عبد الرحمن العكّ ، دار المعرفة ، بيروت لبنان، ط١ : ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م .

٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للأمام محمد على الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت .

٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تح : أبي الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ١٣٩٣هـ .

١٠. أصول الفقه للشيخ محمد خضري بك ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ط٦ : ١٣٨٩هـ /١٩٦٩م .

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تح : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية مصر، القاهرة الطبعة : ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .

١٢. الآيات البينات لأحمد بن قاسم العبادي ، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، تح : الشيخ زكريا العميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط١ : ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ ،

١٤. بداية المجتهد ، محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، دار الفكر بيروت .

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (ت ٥٨٧هـ) مصدر الكتاب : موقع الإسلام .

١٦. البرهان في أصول الفقه ، أبو المعالي الجويني (ت : ٤٧٨هـ) تح : صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

١٧. التحقيق في أحاديث الخلاف ، عبد الرحمن علي محمد الجوزي أبو الفرج ، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ : ١٤١٥هـ .

١٨. تدريب الراوي ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تح : عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة الرياض الحديثة .

١٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، للإمام بدر الدين الزركشي ، تح : أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ط١ : ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

٢٠. التقرير والتحبير التقرير ، لابن أمير الحاج ، مطبعة بولاق مصر ط٢ : ١٤٠٣هـ .

٢١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) مصدر

٢٢.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تح : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، عدد الأجزاء: ٩ ، ومع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة جامعة دمشق .
٢٣.جمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، مع شرح الجلال المحلي ، وحاشية البناني ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
٢٤.حاشية نسمات الأسحار على المنار ، لابن عابدين ، دار الكتب العربية الكبرى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
٢٥.الحجة للشيباني ، محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله ، تح: مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب ، بيروت ط٣ : ١٤٠٣هـ .
٢٦.الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة بيروت ، عدد الأجزاء : ٢ .
٢٧.الرسالة ، محمد بن إدريس الشافعي ، تح: عبد الجبار زكار ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٨م .
٢٨.روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ١٣٩٩هـ ، ط٢ ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .
٢٩.سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت دار الفكر .
٣٠.سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تح: الأستاذ محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر بيروت .
٣١.سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تح: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ١٤١٤هـ /١٩٩٤م .
٣٢.سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
٣٣.سنن النسائي "المجتبى" أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تح: الأستاذ: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ط٢ : ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
٣٤.شرح التبصرة والتذكرة ، للحافظ العراقي ، المطبعة الجديدة ١٣٥٤هـ ، وبهامشه شرح الباقي على ألفية العراقي .
٣٥.شرح الكوكب المنير ، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) تح : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ط٢ ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
٣٦.شرح النووي على مسلم أو المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) مصدر الكتاب
٣٧.شرح فتح القدير ، لكمال الدين ابن الهمام على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، مع شرح العناية على الهداية للبابرتي ، وحاشية سعدي جلبي ، وتكملة الشرح ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، للشيخ أحمد قاضي زاده ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ط١: ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م .
٣٨.صحيح مسلم ، مسلم بن حجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
٣٩.الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) مصدر الكتاب :
٤٠.فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، شرح على مسلم الثبوت للشيخ محب الله البهاري ، مطبوع مع المستصفى ، المطبعة الأميرية ، بولاق مصر ط١ : ١٣٢٢هـ .
٤١.فيض القدير ، عبد الرؤف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ط١: ١٣٥٦هـ .
٤٢.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، للإمام عبد العزيز أحمد البخاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٤هـ .
٤٣.لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ) دار صادر ، بيروت ط١، عدد الأجزاء : ١٥ .
٤٤.المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر .
٤٥.المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) مصدر الكتاب : موقع يعسوب .
٤٦.محاضرات في علوم الحديث ، د: حارث سليمان الضاري ، بغداد .
٤٧.المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية سحنون ، دار صادر ، بيروت .
٤٨.مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ، للملا خسرو ، مع حاشية الأزميري ، طبع بولاق .

٤٩.مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للإمام الشرنبلالي الحنفي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ط٣: ١٣١٨هـ .
٥٠.المستصفى في علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣هـ ، ط١ ، تحقيق : محمد عبد السلام
٥١.مسند أبي حنيفة ، أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم ، تح: نظر محمد الفريابي ، مكتبة الكوثر ، الرياض ط١: ١٤١٥هـ .
٥٢.مسند أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة مصر .
٥٣.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ) تح : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية في مجلد واحد .
٥٤.معرفة علوم الحديث ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ) مصدر الكتاب : موقع جامع الحديث .
٥٥.المغني ، للإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير للإمام شمس الدين بن أبي عمر بن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، عناية جماعة من العلماء ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .
٥٦.مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) تح : عبد السَّلام محمد هَارُون ، الناشر : اتحاد الكتاب العرب ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م عدد الأجزاء : ٦ .
٥٧.المنثور في القواعد الفقهية ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) مصدر الكتاب : موقع الإسلام .
٥٨.المنهل الروي ، محمد بن إبراهيم بن جماعة ، تح : د: محي الدين عبد الرحمن رمضان ، دار الفكر، دمشق ط٢ : ١٤٠٦هـ .
٥٩.الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تح : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ط١ ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ٧ مصدر الكتاب : موقع المكتبة الرقمية .
٦٠.الموجز في أصول الفقه للشيخ محمد عبيد الله الأسعدي ، تقديم جماعة من العلماء ، دار السلام للطباعة والنشر ط١ : ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م
٦١.ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ، للإمام السمرقندي ، تح : د.عبد الملك السعدي ، مطبعة الخلود ط١ : ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م
٦٢.نصب الراية ، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، تح : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث مصر ١٣٥٧هـ .
٦٣.نهاية السول شرح الإمام الإسنوي على منهاج البيضاوي ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة .

هوامش البحث

(١) مقاييس اللغة/٤٥/٥ .
(٢) لسان العرب/٥١٣/١٣ .
(٣) المصباح المنير/٤٥٦ مادة (قهق) .
(٤) بدائع الصنائع/٣١/١ .
(٥) المغني/٤٠٢/١ .
(٦) المجموع شرح المهذب/٨٣/٤ .
(٧) صحيح البخاري ، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك برقم ٦٠٩٠ .
(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق/١٠٩/١ ، فالقهقهة : ما يكون مسموعا له ولجيرانه تنقض الوضوء والصلاة معا ، والضحك : ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو يفسد الصلاة فقط ، والتبسم : ما لا يسمعه هو ولا جاره ، ولا حكم له .
ينظـر: الاختيار لتعليل المختار/١٦/١ .
(٩) الموافقات للشاطبي/٣٠٨/٢ .
(١٠) شرح الكوكب المنير لابن النجار/٣٤٤/١ ، والبرهان في أصول الفقه للجويني/٧٥٣/٢ .
(١١) الموافقات/٢٨٣/٢ .
(١٢) شرح الكوكب المنير/٣٤٤/١ .
(١٣) البرهان في أصول الفقه/٧٥٣/٢ .

(١٤) الأشباه والنظائر/٦٠ .

(١٥) المنثور في القواعد الفقهية/٦٩/١ .

(١٦) المستصفى/١١٥/١ .

(١٧) الإحكام في أصول الأحكام/١٧٦/١ .

(١٨) الموافقات/٣٠٦/٢ .

(١٩) الفروق/١٠٨/١ .

(٢٠) الأشباه والنظائر/٨٧ .

(٢١) المستصفى/٣٤٦/٢ .

(٢٢) روضة الناظر/٢٩٢/١ .

(٢٣) الموافقات/٩/٣ .

(٢٤) لسان العرب/٢٨٥/١١ .

(٢٥) ينظر تدريب الراوي/١٩٠/١ وما بعدها ، والمنهل الروي/ ٤٣ وما بعدها ، ومعرفة علوم الحديث/٢٦ .

(٢٦) شرح التبصرة والتذكرة/١٤٥/١ .

(٢٧) شرح الباقي على ألفية العراقي/١٤٧/١ .

(٢٨) جمع الجوامع بشرح المحلي/١٦٨/٢ .

(٢٩) فواتح الرحموت/١٧٤/٢ ، ومرسل الصحابي : هو ما يرويه أحداث الصحابة مثل : ابن عباس وغيره ، عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه ولم يشاهدوه . محاضرات في علوم الحديث/٣٥ .

(٣٠) أي سقط أحد الرواة عن الذكر ، سواء كان الساقط من أول السند ، أو من آخره أو أثنائه ، وسواءً كان واحداً ، أو أكثر ، وإذا كان أكثر فمع التوالي أو بدون التوالي، فيشمل مرسل الصحابي ، والتابعي ، ومن سواهم . ينظر الموجز في أصول الفقه للأسعدي/٢٠٦ .

(٣١) المستصفى/١٦٩/١ .

(٣٢) تشنيف المسامع/٥٢٧/١ .

(٣٣) إرشاد الفحول/ ٦٤ .

(٣٤) حاشية نسمات الاسحار/ ١٢٨ وما بعدها ، وفواتح الرحموت/١٧٤/٢ وما بعدها .

(٣٥) الإحكام في أصول الأحكام/٣٤٩/٢ .

(٣٦) الآيات البينات/٣٧٤/٣ .

(٣٧) اتفق جمهور الأصوليين على أن الحديث الضعيف لا يُحتجّ به في الأحكام والعقائد، وإنما يُعمل به في فضائل الأعمال بشروط ، قال السرخسي : "لا يُعمل بالخبر الضعيف في إثبات حكمٍ شرعي ؛ لأن الظن لا يُبنى على ما لا يُوثق به" [أصول السرخسي/٣٤٩/١] وقال ابن القيم: "الأحكام لا تثبت إلا بدليلٍ يجب العمل به ، والحديث الضعيف لا يوجب ذلك" [إعلام الموقعين/٢٣١/١] .

(٣٨) ينظر : نسمات الاسحار/١٢٨ ، والتقرير والتحبير/٢٨٨/٢ . وروضة الناضر/٣٢٤ ، والإبهاج/٢٣٣/٢ ، ومرآة الأصول/٢١٦ .

(٣٩) شرح التبصرة والتذكرة/١٥٦/١ .

(٤٠) المصدر السابق/١٥٧/١ .

(٤١) يذكر هذا في موضوع أخذ الأكابر عن الأصاغر ، أنّ ابن عباس ، وبقية العبادلة ، رووا عن كعب الأحبار ، وهو من التابعين ، وروى كعب عن التابعين . ينظر : شرح الباقي على العراقي/١٥٦/١ .

(٤٢) ذكر صاحب المنار أنّ القسم الرابع من المرسل قبله الكرخي فقط من الحنفية دون غيره/١٢٩ .

(٤٣) كشف الأسرار للبزدوي/٥/٣ ، وينظر في نقل القول الإحكام للآمدي/٣٤٩/٢ ، والمستصفى/١٢٩/١ ، وتشنيف المسامع/٥٨٢/١ .

(٤٤) شرح المحلي على جمع الجوامع/١٢٩/٢ ، والمستصفى/١٦٩/١ ، وإرشاد الفحول/٦٤ .

(٤٥) ينظر : الإحكام للآمدي/٣٤٩/٢ ، وتشنيف المسامع/٥٢٨/١ ، وفواتح الرحموت/١٧٦/٢، ونسمات الاسحار/١٢٩ ، وميزان الأصول/٦٤٤/٢ .

(٤٦) شرح النووي على مسلم/٢٤/١ .

(٤٧) الإحكام/١٤٥/٢ .

(٤٨) لشدة ضعفه على انفراد ، وورد عليه أنّ القياس ، والإجماع لأهل العصر، حجة بانفرادهما، فأجاب ابن القاسم بقوله : "القياس قياس معنى : أي أنّ الحكم مستفاد من القواعد ، والضوابط ، وعن الإجماع بأنّه لم يتحقق فيه الشروط وإلا ثبت المدّعى. ينظر : الآيات البينات/٣٧٦/٣ .

(٤٩) ينظر : الإحكام للآمدي/٣٥٠/٢ ، وشرح الإسنوي/٢٤٣ ، والمستصفى/١٦٩/١، والرسالة/٤٦١ و ٤٦٧ ، وشرح التبصرة والتذكرة/١٥٠/١ وما بعدها ، وتشنيف المسامع/٥٣١/١ ، وأصول الفقه للخضري بك/٢٣٠ وما بعدها.

(٥٠) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع/١٧٠/٢ .

(٥١) تشنيف المسامع/٥٣١/١ .

(٥٢) ميزان الأصول/٦٤٤/٢ .

(٥٣) البخاري برقم ١٢٣٩ ، ومسلم برقم ١٥٧٠ ، والترمذي برقم ٩٦١ ، والنسائي برقم ١٩٤١، وأبو داود برقم ٢٧٥٥ ، وابن ماجه برقم ١٥٢٨ ، وأما إسناد ابن عمر ففي مسند أحمد برقم ٤٢٢١ .

(٥٤) البخاري برقم ١٧٩١ ، ومسلم برقم ١٨٦٤ .

(٥٥) ينظر : الإحكام للآمدي/٣٥٠/٢ وما بعدها ، وفواتح الرحموت/١٧٤/٢ وما بعدها ، وميزان الأصول/٦٥٥/٢ وما بعدها .

(٥٦) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي/٣٥٤/٢ ، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم/١٤٦/١ ، وميزان الأصول/٦٤٥/٢ ، والآيات البينات/٣٧٥/٣ ، والمستصفى/١٧٠/١ ، وفواتح الرحموت/١٧٤/٢ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية/٤٠٢ .

(٥٧) فواتح الرحموت/١٧٤/٢ ، وحاشية نسمات الأسحار على المنار/١٢٨ ، وكشف الأسرار للبزدوي/٢٤/٣ .

(٥٨) ينظر في كل ما سبق : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم/١٤٦/٢ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي/٣٥٤/٢ ، وفواتح الرحموت/١٧٦/٢ ، والمستصفى/١٧٠/١، والآيات البينات/٣٧٥/١ ، وشرح الإسنوي نهاية السول/٢٤٢، وإرشاد الفحول/٦٥ ، وأصول الفقه للخضري بك/٢٣٢ .

(٥٩) مراقي الفلاح/١٣ .

(٦٠) المغني لابن قدامة/٣٩٤/١ .

(٦١) المصدران السابقان .

(٦٢) المصدران السابقان .

(٦٣) السنن الكبرى/١/ ١٤٤ و ١٧٠ .

(٦٤) التلخيص الحبير/١٣٨/١ .

(٦٥) المجموع شرح المهذب/١٤/٢ .

(٦٦) ينظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية/٣٦/١ ، والتحقيق في أحاديث الخلاف/١٩٢/١، ونصب الراية/٤٨/١ ، والحجة للشيباني/٢٠٤/١ ، واختلاف العلماء/٤٣/١ ، والمغني لابن قدامة/٣٩٤/١ ، والمدونة الكبرى/١٠٠/١ ، وبداية المجتهد/٣٩/١ ، ومسند أبي حنيفة/٢٢٣ ، وفيض القدير/١٧٣/٦، وشروح فتح القدير/١٥/١ وكتاب الآثار/٢٨ ، والاختبار لتعليل المختار/١٦/١ .

(٦٧) والحاصل في المسألة أن القهقهة : من جهة الثبوت : الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ، ومن جهة الدلالة : لا نصّ صريح في النقض ، ومن جهة المقاصد : القهقهة تنافي الخشوع فتُبطل الصلاة، ولكن لا تنقض الطهارة ؛ لأنها ليست حدثًا حسّيًا ولا معنويًا شرعا ، وعليه يكون الراجح أصوليا على رأي الجمهور هو : أن القهقهة تُبطل الصلاة دون أن تنقض الوضوء .

(٦٨) بدائع الصنائع/٣٥/١ .

(٦٩) كشف الأسرار للبزدوي/٢٢٥/١ .